المبحث الثاني
مفهوم وأهمية استثمار أموال الزكاة

أقدم فى هذا المبحث دراسة مفهوم الاستثمار بصفة عامة ومفهوم استثمار أموال الزكاة بصفة خاصة، وأهمية استثمار أموال الزكاة فى ظل ظروفنا الحالية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثانى: مفهوم استثمار أموال الزكاة وإرصادها.

المطلب الثالث: أهمية استثمار أموال الزكاة فى ظل الأوضاع الحالية.

المطلب الأول
مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحًا

سوف يتم دراسة هذا المطلب فى النقاط التالية:

أولاً: الاستثمار فى اللغة.

ثانياً: الاستثمار فى الاصطلاح.

ثالثاً: الاستثمار فى الاقتصاد الوضعى.

رابعاً: الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الاستثمار فى اللغة:

الاستثمار فى اللغة: من الثمر: حمل الشجر وأنواع المال، والولد: ثمرة القلب، وأثمر الشجر: خرج ثمره، وثمر ماله، نماه يقال: ثمر الله مالك أى كثره[1]، ويقال،

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، الجزء الخامس ص ٥٠٣-٥٠٤.

لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته كقولك ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة[1].

ثانياً: الاستثمار فى الاصطلاح:

الاستثمار هو الزيادة فى رأس المال بجميع أنواعه ، أى سواءً كانت هذه الزيادة فى رأس المال الثابت ،أو المتداول، أو السائل[2]، فالاستثمار هو العمل فى الأموال لتنميتها وتحقيق الأرباح فيها[3].

ثالثاً: الاستثمار فى الاقتصاد الوضعى:

إن كل إضافة جديدة إلى رأس المال تسمى استثمار إذن فالاستثمار هو خلق أصول رأسمالية جديدة من عدد وآلات ومبان ومزارع تزيد من قدرة الاقتصاد القومى على إنتاج السلع الاستهلاكية فالاستثمار هو تيار إضافى من السلع الإنتاجية التى تساهم فى إنتاج السلع الاستهلاكية[4].

فالاستثمار هو استخدام المدخرات (رأس المال) لفترة من الوقت من أجل زيادتها بقدر يعوض المستثمر عن:

أ- حبس هذه الأموال لهذه الفترة من الوقت.

ب- والمدفوعات المتوقعة.

ج- ومعدل التضخم المتوقع.

---

(١) الراغب الاصفهانى (أبن القاسم الحسين بن محمد)، المفردات فى غريب القرآن تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، ب ت، الجزء الأول ص ١٠٥.

(٢) مشهور ، الزكاة - الأسس الشرعية والدور الانمائى والتوزيعى - مرجع سابق - ص٢٧٣.

(٣) الفوزان، صالح بن محمد، استثمار أموال الزكاة وما فى حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط ١ ، ص٤٦.

(٤) راضى (عبد المنعم) ، مبادئ الاقتصاد، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٦م ص ٢٢.

وغيره من المخاطر، أما إذا كان رأس المال مقترضًا فيجب أن تغطى هذه الزيادة أيضاً الفائدة المتوقعة[1].

و«فى مجال الاستثمار يمكن التمييز بين الاستثمار الإجمالى، والاستثمار الصافى، فالاستثمار الاجمالى فى فترة زمنية محددة، هو مجموع الإنفاق على التكوين الرأسمالى قبل خصم استهلاكات الأصول»[2]. فبعض الأصول الرأسمالية يحدث لها تآكل نتيجة الاستخدام فلابد من تعويض ما يبلى من هذه الأصول الرأسمالية وتسمى استهلاكات الأصول، ولذلك يجب أن تأخذ فى الاعتبار ما تم إضافته وما تم إهلاكه حتى نتحدث عن صافى الاستثمار خلال فترة زمنية معينة.

وسعر الفائدة من العناصر الأساسية المؤثرة فى اتخاذ قرار الاستثمار فى الاقتصاد الوضعى- والمشروعات الاستثمارية فى هذا الاقتصاد تقوم على أساس الربحية المادية وتتجاهل الجوانب الأخلاقية والإنسانية والاجتماعية للاستثمار.

رابعاً: الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى:

هو تنمية المال من طرقه المباحة شرعاً[3]، ويمكن تعريف الاستثمار الإسلامى بأنه «جهد واع، رشيد، يبذل فى الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها»[4]، يوضح هذا التعريف اهتمام الإسلام بالعنصر البشرى والاهتمام بتنميته فالموارد البشرية هى محور الاهتمام فى الاقتصاد الإسلامى.

---

(1) FRANK R. REILLY, & EDGAR A. NORTON., INVESTMENTS, THE DRYDEN PRESS.,U.S.A1995, 4th ed.P.5

(٢) مشهور، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الانمائى والتوزيعى ، مرجع سابق، ص٢٧٤.

(٣) الشبيلى (يوسف بن عبد الله)، إرصاد أموال الزكاة واستثمارها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الاسلامى، إدارة البحوث والتطوير، مجموعة البركة المصرفية، المنامة البحرين، ط١، ص٦٢.

(٤) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله فى الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائرى)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، سنة ٢٠٠٤م ، ص٧٧.

إن الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى يقوم على أساس العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية المنبثقة عنها، كما يُسخر الاستثمار لتحقيق مقاصد الشريعة الخمسة[1].

وقرار الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى غير قائم على سعر الفائدة لأن الربا محرم شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:٢٧٥]، ويجب أن يتفق هذا الاستثمار مع الضوابط الشرعية.

إن الاستثمار وتنمية المال ضرورة يقتضيها مبدأ الاستخلاف و عمارة الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود:٦١]، فالعمارة من مقتضيات الاستخلاف[2]، والاستخلاف قاعدة أساسية فى الاقتصاد الإسلامى تتضمن ضرورة عمل الفرد على استثمار المال وتنميته[3].

«إن الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى يعتبر نشاطاً اقتصادياً رئيسياً لتحقيق منفعة الفرد والمصلحة العامة والحقوق الشرعية»[4].

---

(١) مشهور، الزكاة ـ الأسس الشرعية والدور الانمائى والتوزيعى ـ مرجع سابق ص٢٧٧.

(٢) فرح (عبد الفتاح محمد)، التوجيه الاستثمارى للزكاة، دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة، مطبعة بنك دبى الإسلامى، دبى، ١٩٩٧م، ط١، ص٣٥.

(٣) مشهور (أميرة عبد اللطيف)، الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى، مرجع سابق، ص٦٣.

(٤) المرجع سابق، ص٥٣.

المطلب الثانى

مفهوم استثمار أموال الزكاة وإرصادها

فى هذا المطلب يتم دراسة معنى الاستثمار الزكوى، وتوضيح مفهوم إرصاد أموال الزكاة، والفرق بين استثمار أموال الزكاة، وإرصاد أموال الزكاة كالتالى:

أولاً: معنى الاستثمار الزكوى.

ثانياً: مفهوم إرصاد أموال الزكاة.

ثالثاً: الفرق بين الاستثمار الزكوى وإرصاد أموال الزكاة.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: معنى الاستثمار الزكوى:

الاستثمار الزكوى هو توظيف أموال الزكاة، منفردة أو مع غيرها، واستغلالها لصالح مستحقى الزكاة، فى مشاريع استثمارية وفقاً للضوابط الشرعية التى تحكم هذا الاستثمار.

والاستثمار الزكوى يمكن أن يعرف بأنه: «العمل على تنمية أموال الزكاة لأى أجل، وبأى طريقة من طرق التنمية المشروعة، لتحقيق منافع للمستحقين»[1].

«وتتم هذه التنمية لأموال الزكاة عن طريق إقامة مشاريع لاستثمارها واستنمائها لصالح المستحقين، بحيث ينتفعون بريع عائداتها، ليسهم ذلك فى تأمين مورد دائم لهم بدلاً من إعطائهم أموال الزكاة نقداً او عيناً فيستهلكونها مباشرة، ثم لا يجدون ما يفى بحاجاتهم المتجدّدة بعد ذلك»[2].

---

(١) شبير (محمد)، استثمار أموال الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص٢٢.

(٢) الفوزان، استثمار أموال الزكاة وما فى حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، مرجع سابق، ص ٦٢.

ثانياً: مفهوم إرصاد أموال الزكاة

إرصاد فى اللغة: الإعداد، يقال: أرصدت له أى أعددت، وكافأته بالخير أو بالشر[1].

وهو عند الفقهاء: تخصيص الإمام غلة بعض أراضى بيت المال لبعض مصارفه، مثل أن يجعل الإمام غلة بعض القرى او المزارع من بيت المال على المساجد أو المدارس أو لمن يستحق نصيباً من بيت المال، وهذا الإرصاد ليس وقفا حقيقةً، لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شئ من بيت المال على بعض مستحقيه[2].

«هذا ويطلق الحنفية الإرصاد أيضاً على تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التى ترتبت عليه لضرورة إعماره»[3].

«وإرصاد أموال الزكاة هو فرز المال وإعداده فيما هو من مصلحة مستحقى الزكاة»[4]، وتستخدم هذه الأموال فى إنشاء صناديق تمويل تنموى لصالح مستحقى الزكاة فقط.

إن إرصاد أموال الزكاة فى صندوق لتمويل المستحقين يندرج ضمن مصرف الغارمين لأن الغرض من الإرصاد إما تمويل المستحقين بقروض حسنة مع إعفائهم منها فى حالة التعثر، أو ضمان مديونيات قائمة عليهم أو التأمين على ديونهم تأميناً تعاونياً بسدادها فى حال التعثر، وجميع هذه الصور يتحقق فيها أن آخذ الزكاة غارم لفظاً ومعنى، إن إرصاد أموال الزكاة فى صندوق لتمويل المستحقين فى مشروعاتهم

---

(١) حماد (نزيه)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية فى لغة الفقهاء، دار القلم - دمشق، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١، حرف الألف، ص٤٠.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٤) الشبيلى، إرصاد أموال الزكاة، واستثمارها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ندوة البركة، مرجع سابق، ص٤٧.

الاقتصادية لا يخرج عن المصارف التى بينها الله سبحانه و تعالى فى كتابه، فتكون الزكاة فى يد الفقير أداة تحمله على الإنتاج و العمل لا على الاستهلاك و الاعتماد على الآخرين.

ثالثاً: الفرق بين الاستثمار الزكوى وإرصاد أموال الزكاة:

والذى يهمنا فى هذا المبحث أن نفرق بين إرصاد أموال الزكاة واستثمار أموال الزكاة ويمكن أن نفرق بينهما كالتالى:

١- «أن الغرض من الاستثمار هو تنمية أموال الزكاة قبل دفعها لمستحقيها، بينما الغرض من الإرصاد مساعدة المستحقين لتأسيس واستمرار أعمالهم التجارية من خلال تمويلهم، أو ضمانهم، أو التأمين عليهم»[١].

٢- «المستفيدون من صناديق الإرصاد التنموى هم مستحقو الزكاة فقط، بينما الأوعية التى تستثمر فيها الزكاة قد يستفيد منها غير المستحقين فقد يمول الصندوق الاستثمارى مرابحة من ليس من أهل الزكاة إلا أن ملكية هذه الاستثمارات وعوائدها لمستحقى الزكاة فقط، ولا يجوز أن يشاركهم فيها غيرهم»[٢].

---

(١) المرجع السابق ص ٦٣.

(٢) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المطلب الثالث

أهمية استثمار أموال الزكاة فى ظل الأوضاع الحالية

إن الإسلام قد اهتم بالعمل واستثمار المال والجهد لإعمار الأرض، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبى ﷺ قال: **«من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»** قال عروة: قضى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى خلافته[1].

فالحديث يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام حث على استثمار الموارد التى خلقها الله سبحانه وتعالى فمن استثمرها فهو أحق بملكيتها.

عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من باع داراً ولم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له فيها»**[2].

فهذا الحديث يوضح أهمية الحفاظ على رؤوس الأموال والعمل على تنميتها وأن التخلص منها دون أن يكون هناك ضرورة واحتياج لهذه الأموال ينزع البركة منها. فاستثمار الموارد والحفاظ عليها وتنميتها لها أهمية خاصة فى الإسلام. ولذلك فأموال الزكاة من الأولى أن لا تُعطل وأن يتم استثمارها وتنميتها لصالح المستحقين.

وتكون الدراسة فى هذا المطلب كالتالى:

أولاً: الأسباب التى أدت إلى التفكير فى الاستثمار الزكوى فى ظل الأوضاع الحالية.

ثانياً: المنافع المتحققة من استثمار أموال الزكاة.

---

(١) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٥٠٣، حديث رقم ٢٣٣٥ ، كتاب المزارعة.

(٢) القزوينى (أبو عبد الله محمد بن يزيد)، سنن ابن ماجة، تحقيق عماد زكى البارودى، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، ٢٠١٠م ، ص ٤٨٦ ، كتاب الرهون، حديث رقم ٢٤٩١ ، حديث حسن.

أولاً : الأسباب التى أدت إلى التفكير فى الاستثمار الزكوى فى ظل الأوضاع الحالية :

إن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية فى معظم البلاد الإسلامية قد تدعو إلى التفكير فى الاستثمار الزكوى كحل لبعض المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التى تعانى منها هذه البلاد وسوف يتم عرض بعض الأسباب التى أدت إلى التفكير فى استثمار أموال الزكاة:

١- عجز الموارد المالية للدولة عن توفير بعض الخدمات الضرورية للأفراد أو تقديمها بشكل لا يفى بحاجة الفرد أو فيه إهدار لكرامة الإنسان (مثل ما يحدث فى بعض المستشفيات الحكومية).

٢- ارتفاع نسبة البطالة وعدم قدرة الدولة على توفير فرص عمل لعجزها عن إقامة مشروعات تستوعب هذه العمالة العاطلة، و هذه الفرص قد تكون فرص بديلة أيضاً للعاملين فى القطاع الخاص والمعرضين للضغط النفسى ونوع من العبودية المعنوية من قبل أصحاب العمل، وليس لديهم قدرة على ترك العمل لعدم وجود فرص عمل أخرى.

فالاستثمار الزكوى سوف يساعد على إقامة مشروعات كبيرة تستوعب عدداً كبيراً من العمالة، وذلك سوف يساعد على توفير فرص عمل للقادرين على العمل وتحويلهم إلى قوى منتجة بدلاً من مد يدهم للمساعدة، «فالشخص الذى يستطيع العمل من كد يده، وعرق جبينه لا يجوز أن نفرض عليه الاعتماد فى حياته كلها أو جلها على الزكاة، وإلا فقد انقلبت الزكاة تشريع إفساد،لا تشريع إصلاح»[1].

٣- عدم كفاية حصيلة الزكاة ، فقد قل دخل الزكاة عن أن يؤدى دوره الذى أراده

(١) الغزالى (محمد) الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار نهضة مصر ، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٠٠.

الله، وقل فيه الإقدام على الخير وزاد التفريط فى إخراج الزكاة، وعدم القيام بهذه الفريضة، والتى لو أديت بتمامها لتغير وجه المجتمع الإسلامى، كما كادت أن تنعدم روح الإيثار وبذل المال عند المسلمين[1].

«فعدم آداء بعض الموسرين لزكوات أموالهم ، يقلل من نصيب الفقراء فى حصيلة الزكاة»[2]. يقول الإمام علي «إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم، فان جاعوا أو عروا وجهدوا، فبمنع الأغنياء»[3]. والمقصودون ههنا هم أغنياء المسلمين وفقراؤهم بعامة، إذ كانت الزكوات تنقل من أماكن الغنى إلى أماكن الحاجة وليس الذين ينحصرون فى إطار دولة بحدودها الحالية[4].

٤- الحاجات البشرية تتزايد بصفة مستمرة، فى ظل التطور العلمى الهائل فى العصر الحديث، وقد يكون هذا التطور فى الحاجات الضرورية للإنسان يستدعى استثمار أموال الزكاة كى يساعد على توفير الأموال اللازمة لتوفير الحاجات الضرورية المتطورة للمحتاجين والفقراء، نظراً لأن عدم تحقق هذه الضروريات سوف يكون له أثره السلبى على الناحية المادية والمعنوية للفقراء والمساكين.

٥- «تفتيت أموال الزكاة لكل مستحق قد لا يوفر الغنى لجميعهم ، فالذى يحصل على مبالغ مالية قلت ام كثرت ستنفذ يوماً ويصبح صاحبها فى حاجة إلى غيرها»[5].

---

(١) منازع (حسين على محمد)، توظيف الزكاة فى مشروعات إنتاجية، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، الجزء الثالث ، ص١.

(٢) فرح، التوجيه الاستثمارى للزكاة، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣) ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد)، المحلى بالآثار،تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر مطبعة النهضة، القاهرة، ب.ت، ج٦، ص١٥٨، كتاب الزكاة.

(٤) فرح، التوجيه الاستثمارى للزكاة، مرجع سابق، ص٣٣.

(٥) منازع (حسين على محمد)، توظيف الزكاة فى مشروع إنتاجية، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٥.

٦- إن إقامة مشروعات كبيرة بإمكانيات كبيرة تنتج منتجات عالية الجودة ومنخفضة التكاليف سوف تحقق عائداً لعمل الفقير فى هذا المشروع أكبر من العائد الناتج من إعطائه مبلغاً بسيطاً لإقامة مشروع فردى يعتمد على آلات بسيطة.

ففى عصرنا الحالى قد ازدادت العمليات الإنتاجية تعقيداً فقد تغيرت أشكال المشروعات وانتقلت من مرحلة الفردية البسيطة إلى مرحلة التكتل والتركز وتضخمت الثروات وانتشرت الاستثمارات الجماعية وأخذت صوراً عديدة من صور التكتل والتركز واحتكار الإنتاج مما لا يفيد معها رؤوس الأموال البسيطة، وأصبحت جودة المنتج وانخفاض سعره تزداد كلما ازداد حجم التركز فى الإنتاج وتنخفض كلما قل حجم التركز[١].

ثانياً: المنافع المتحققة من استثمار أموال الزكاة:

هناك الكثير من المنافع المتحققة من استثمار أموال الزكاة منها:

١- استثمار أموال الزكاة سوف يساعد الفقير فى الوصول إلى الغنى الذى سعى إلى تحقيقه السلف الصالح مثل سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال: «إذا أعطيتم فأغنوا»[٢]، كما روى أيضاً أنه قال للسعاة: «كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[٣]، وقال أيضاً: «لأكررن عليهم الصدقة، وان راح على أحدهم مائة من الإبل»[٤]، فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، «لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات»[٥].

---

(١) المرجع السابق، ص ٤.
(٢) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص ٢٤١.
(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٤) المرجع نفسه، نفس الصفحة.
(٥) القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثانى، ص٦٠٧.

فهذه الآثار المروية عن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تدل على أن مذهبه الإعطاء حتى الإغناء حيث لا سبيل لعلاج الفقر والعوز إلا بالإغناء، والكيفية التى بها الإغناء تختلف من حال إلى حال ومن بلد الى بلد ومن عصر إلى عصر[1].

وفى عصرنا المشروعات الفردية لن تحقق الإغناء المرجو، ولذلك فالاستثمار الزكوى يهدف إلى إقامة مشروعات كبيرة تتناسب مع الموارد المتاحة، حيث يتم الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة فى كل بلد حتى تصل هذه المشروعات إلى إنتاج منتجات عالية الجودة، ومنخفضة التكاليف.

٢- الاستثمار الزكوى يزيد من الولاء للدين والانتماء للمجتمع، «لأن إغناء ذوى الحاجة فيه تقوية لهم، فيفيض شعورهم ولاء لدينهم ، وانتماء لمجتمعهم، والقائمين بأمرهم، وذلك يحفزهم للعمل المتفانى ويسهم فى تهيئة المجتمع لتحقيق القوة، وتبليغ الدعوة، فالمجتمع الذى يحترم أفراده، ويستطيع أن يوفر لهم الحياة الكريمة، جدير بأن يُسمع صوته»[2].

٣ - الاستفادة من اختلاف الموارد فى البلاد الإسلامية، التعاون بين المؤسسات الزكوية، يساعد فى عمل مشروعات متكاملة، حيث يتم استغلال المواد الأولية المختلفة الموجودة فى هذه البلاد، حسب موارد وإمكانيات كل بلد، ويتم تصنيع المنتجات الضرورية بدلاً من استيرادها من خارج البلاد الإسلامية، ولعله يكون بداية لنوع من التكامل بين البلاد الإسلامية.

٤- تركيز المشروعات الاستثمارية الزكوية على إنتاج السلع الضرورية يساعد على الوصول إلى الاكتفاء الذاتى وخصوصاً فى السلع الغذائية، قال رسول الله ﷺ

---

(١) منازع (حسين على محمد)، توظيف الزكاة فى مشروعات إنتاجية، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص٣.

(٢) فرح، التوجيه الاستثمارى للزكاة، مرجع سابق، ص ٩٢.

«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[1].

٥- الاستثمار فى أموال الزكاة سوف يتضمن الدخول فى مشروعات حلال مع غير مستحقى الزكاة، وذلك سوف يزيد من الإنفاق الاستثمارى ويحقق مصلحة لكل من مستحقى الزكاة وغيرهم ، ويكون له آثار اقتصادية جيدة[2].

٦- استثمار أموال الزكاة سيحقق حصيلة كبيرة تواجه نتائج التخلف من الفقر والجهل والمرض التى تعانى منها معظم البلاد الإسلامية، وخصوصاً مع انخفاض حصيلة الزكاة وعجز موارد الدولة عن مواجهة التخلف.

فالاستثمار الزكوى سوف يساعد فى عملية التنمية، بمشروعات اجتماعية واقتصادية[3].

٧- تجنب مخاطر التمويل الخارجى للتنمية سواء كانت مخاطر سياسية أو مخاطر اقتصادية ، باستثمار أموال الزكاة الذى يحقق حصيلة وفيرة قد تستخدم كأحد وسائل الاعتماد على الذات.

٨- الاستفادة من الزكوات المعطلة: «يحتاج توزيع الزكاة إلى بعض الوقت للإحصاء، وإكمال إجراءات الصرف للمستحقين وفى خلال تلك الفترة تكون الأموال الزكوية معطلة، حتى تصرف، فيكون الاستفادة منها فى خلال تلك الفترة بالاستثمار الزكوى»[4].

---

(١) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٤٩ ، حديث رقم ٢٠٧٢ ، كتاب البيوع.

(٢) كما سيتم توضيحه فى الفصل الثالث.

(٣) كما سيتم توضيحه فى الفصل الثالث.

(٤) فرح، التوجيه الاستثمارى للزكاة، مرجع سابق، ص ٩١.

نخلص من هذا المبحث إلى:

١ - أن الاستثمار فى اللغة يعنى النفع و الزيادة و النماء، والاستثمار فى الاصطلاح يعنى ايضاً الزيادة، فالاستثمار هو الزيادة فى رأس المال بجميع أنواعه.

٢ - قرار الاستثمار فى الاقتصاد الوضعى قائم على سعر الفائدة ، أما فى الاقتصاد الإسلامى فغير قائم على سعر الفائدة ، لأن الربا محرم شرعاً.

٣- الاستثمار الزكوى هو توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها، لصالح مستحقى الزكاة ، فى مشاريع استثمارية وفقاً للضوابط الشرعية التى تحكم هذا الاستثمار.

٤ - استثمار أموال الزكاة سوف يساعد فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على الفقر، والاستفادة من الزكوات المعطلة.